

التَّعْزِيرُ بِالمَالِ وَأَثَرُهُ فِي ضَبْطِ الأَمْنِ العَامِّ

دِرَاسةٌ فِقْهيةٌ مُقَارَنَةٌ

إعداد

د/ نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والأنظمة تخصص الفقه

جامعة الطائف

**التَّعْزِيرُ بِالمَالِ وَأَثَرُهُ فِي ضَبْطِ الأَمْنِ العَامِّ دِرَاسةٌ فِقْهيةٌ مُقَارَنَةٌ**

**نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني**

**قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والأنظمة تخصص الفقه، جامعة الطائف، الطائف، المملكة العربية السعودية**

**البريد الإلكتروني: nooon1212@gmail.com**

**الملخص:**

الحمد لله رب العالمين وكفى، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ومن اقتفى؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فبحثي هذا بعنوان: (التَّعْزِيرُ بِالمَالِ وَأَثَرُهُ فِي ضَبْطِ الأَمْنِ العَامِّ دِرَاسةٌ فِقْهيةٌ مُقَارَنَةٌ).

قسمته إلى: مقدمة وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، بينت في المقدمة: أهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج الذي اتبعته في إعداد هذا البحث، وذكرت في التمهيد: تعريف التعزير، وتعريف المال، والتعزير بالمال يكون بحبس المال عن صاحبه، أو بإتلافه، أو تغييره عن مسماه، أو بأخذه وتمليكه لغيره، ويسمى أحياناً بالغرامة المالية، وهذا التعزير يقوم به الإمام أو نائبه.

وبينت في المبحث الأول: حكم التعزير بالمال، فذكرت اختلاف الفقهاء إلى قولين: القول بجواز التعزير بالمال، والقول بمنع التعزير بالمال، ولكل قول أدلة استند عليها من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول، وناقشت أدلة كلا الفريقين، ورجحت القول بجواز التعزير بالمال، وهذا قول كثير من الفقهاء المتأخرين، وما كان ترجيحي لذلك إلا لما رأيته من أثر واضح في ضبط الأمن في المجتمع بجميع أنواعه.

وكان المبحث الثاني بياناً لأثر التعزير بالمال في ضبط الأمن العام، فوضحت أثره على الأمن الديني، والأمن الجسدي، والأمن العقلي، والأمن الإنساني، والأمن المالي، والأمن الشخصي. وأخيراً ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، وذيلت البحث بفهرس للمصادر والموضوعات.

**الكلمات المفتاحية:** التعزير، المال، الأمن، العام، الضبط.

**Sanction with money and its impact on public security control a comparative study of doctrine**

**Noof bint Moufarraj bin Sa'adi Al-Jehni**

**Comparative Jurisprudence Department, Faculty of Shari 'a and Regulations, Specialization of Jurisprudence, Taif University, Taif, Kingdom of Saudi Arabia.**

**Email: nooon1212@gmail.com**

**Abstract:**

Thank God the Lord of the worlds and enough and pray and peace for the Ashraf of the prophets and missionaries and those who followed him;

Sedna Muhammad and his family and companions, and those who followed them well in the resurrection Day.

And yet, my research is titled: Sanction with Money and Its Impact on the Control of Public Security as a Study of Jurisprudence comparison).

I have divided it into an introduction, a preface, two sections, a conclusion, and indexes that I have showed in the introduction: the importance of the subject, the reason for its choice and literature reviews, the approach that I have followed in preparing this research, and I have mentioned in the preface: the definition of sanction, the definition of money, the sanction of money, the imprisonment of money for its owner, the destruction, the change of its name or its possession to others, and sometimes Al Imam.

In the first paper, "The Provision of Sanction with money", it has pointed evidence based on the book of Quran, Al Sunnah, the impact, the reasonable evidence, and to discuss the evidence of both groups, and to say that money may be consulted. This is the saying of many late scholars, and my likelihood is only because I saw it as a clear impact on the security of all kinds of society.

**Keywords:** Sanction, Money, Public, Security, Controlling.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الله -عز وجل- شرع لنا الحدود مقدرة محددة لتكون زواجر وروادع عن إتلاف النفوس والعقول والأعراض والأديان، وشرع أيضاً عقوبات غير مقدرة؛ بل ترك تحديدها وتقديرها للإمام ونائبه؛ حسب المصلحة، وهي ما تسمى بالتعزيرات؛ لتكون زواجر للعباد، وحفظاً للأمن في البلاد، فيعيش المجتمع المسلم براحة وطمأنينة. والعقوبات التعزيرية قد تكون عقوبات بدنية، أو معنوية، أو مالية، ونظراً لانتشار العقوبات المالية في وقتنا الحاضر أردت أن أوضح حكم التعزير بالمال في الفقه الإسلامي، وأضفت إلى الحكم الفقهي الأثر الأمني المترتب على إقامة هذا النوع من التعزير في بلادنا، وعنونته بـــ (التَّعْزِيرُ بِالمَالِ وَأَثَرُهُ فِي ضَبْطِ الأَمْنِ العَامِّ دِرَاسةٌ فِقْهيةٌ مُقَارَنَةٌ).

**أهمية الموضوع:**

1/ التعزير نوع من أنواع العقوبات الشرعية التي لا بد من إيضاحها، وبيان أحكامها.

2/ الأمن مطلب إنساني؛ فلا بد من معرفة أساليب نشره في المجتمع.

**أسباب اختيار الموضوع:**

1/ توضيح حكم الشرع في التعزير بالمال، وبيان اختلاف الفقهاء وأدلتهم في ذلك.

2/ لما للتعزير بالمال من أثر كبير في حفظ الأمن العام في المجتمع أردت إلقاء الضوء على هذا الأثر المترتب عليه؛ إذ لم أجد بحثاً تناول هذا الجانب بعد البحث والاطلاع.

**الدراسات السابقة:**

وقفت على بحث بعنوان: (حكم التعزير بالمال) للدكتور أحمد السعدي، و(التعزير بأخذ المال) للدكتورة صباح إلياس، و(التعزير بأخذ المال دراسة مقارنة وفق قواعد الأصول) للدكتور مازن العقل، و(التعزير المالي في الشريعة الإسلامية) للدكتور عبد الله الشمراني، فكل الأبحاث السابقة ذكروا تفصيلا لمسألة التعزير بالمال، ودرسوها دراسة فقهية مقارنة، دون النظر لأثر التعزير بالمال في ضبط الأمن، فبحثي هذا متمماً لما تناولته الدراسات السابقة، فقد ألقيت الضوء على أثر التعزير بالمال في حفظ الأمن العام، من خلال الربط بالضروريات الخمس، إذ أنه لم يتطرق إليه أحد من قبل.

**منهج البحث:**

سرت في هذا البحث على المنهج الوصفي التطبيقي المقارن واتبعت فيه الخطوات التالية:

* دراسة كل مسألة دراسة فقهية مقارنة، مع الإحالة إلى الكتب المعتمدة في المذاهب.
* عزو الآيات إلى ســـــــــورها، وذكر أرقامـــــــها في الســـــورة، ووضعــها بين قوسـين هــــــكذا ... .
* تخريج الأحاديث الشريفة من كتب الحديث مع مراعاة ضبطها بالشكل، فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن لم يكن فيهما فمن كتب السنن الأربعة؛ وإلا فمن غيرها من كتب الحديث، ووضعتها بين قوسين هكذا « ... »، مع بذل الوسع في ذكر درجة الحديث وكلام المحدثين عليه ما استطعت.
* تخريج الآثار من مظانها؛ كالمصنفات والمسانيد وغيرها.
* إيضاح معاني الألفاظ الغريبة بالرجوع إلى معاجم اللغة.
* إيراد تراجم الأعلام المذكورين في النص بالرجوع إلى كتب التراجم، مع استثناء الأنبياء -عليهم السلام- والخلفاء الأربعة وأئمة المذاهب الأربعة -رحمهم الله-؛ لشهرتهم.
* الاكتفاء بذكر الكتاب والجزء والصفحة عند العزو إلى المصدر دون ذكر اسم المؤلف إلا في حالة تشابه أسماء الكتب، ورتبت المصادر ترتيباً زمنياً حسب وفاة المؤلف.

**هيكلة البحث:**

**التمهيد**: في تعريف التعزير والمال. وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: التعزير لغة واصطلاحاً.

**المطلب الثاني**: المال لغة واصطلاحاً.

**المبحث الأول**: حكم التعزير بالمال. وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: أقوال الفقهاء وسبب الخلاف.

**المطلب الثاني**: الأدلة والمناقشات.

**المطلب الثالث**: القول الراجح وأسباب الترجيح.

**المبحث الثاني**: أثر التعزير بالمال في ضبط الأمن العام. وفيه ستة مطالب:

**المطلب الأول**: الأمن الديني.

**المطلب الثاني:** الأمن الجسدي.

**المطلب الثالث:** الأمن العقلي.

**المطلب الرابع:** الأمن الإنساني.

**المطلب الخامس**: الأمن المالي.

**المطلب السادس**: الأمن الشخصي.

وأخيراً خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، وذيلت البحث بفهرس للمصادر والموضوعات.

**التمهيد**

**المطلب الأول: التعزير لغة واصطلاحاً**

**التعزير لغة:**

يُقال: عَزَرَهُ يَعْزِره عَزْراً وعَزَّرَه: أي ردَّه. والعَزْرُ والتَّعْزِيرُ: هو ضرب دون الحدّ؛ لِيمنع الجانِيَ من المُعاوَدة، وردعٌ له عن المعصية. ويُطلق العَزْرُ على: المنع.

ولفظة (التعزير) من ألفاظ الأضداد، فيقال: عَزَرْتُه وعَزَّرْتُه وعَزَّرَه: أي فخَّمه وعظَّمه. وعَزَرَه عَزْراً وعَزَّرَه: أي أَعانَه وقوَّاه ونصره. والأصل في التَّعْزير: التأْديب.[[1]](#footnote-2)( 1 )

**التعزير اصطلاحاً:**

**اختلف الفقهاء في تعريف التعزير على قولين:**

- تعريف التعزير عند الحنفية والشافعية: التأديب دون الحد الشرعي. [[2]](#footnote-3)( 2 )

- تعريف التعزير عند المالكية والحنابلة: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة بمثل الحدود وأقل وأكثر على حسب الاجتهاد. [[3]](#footnote-4)( 3 )

والراجح هو تعريف المالكية والحنابلة؛ لأنه تعريف شامل للتأديب الذي دون الحد، أو أكثر أو أقل من الحد، لأن التعزير قد يزيد على الحد المقدر في الشرع وقد ينقص حسب المصلحة والاجتهاد، وعلى ما يراه الإمام مناسباً.

إذن فالتعزير: هو نوع من التأديب موكول قدره لاجتهاد الإمام  
 أو القاضي، في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة شرعية.

**المطلب الثاني: المال لغة واصطلاحاً:**

**المال لغة:**

المالُ مفرد، والجمع: أَمْوال. والمال في الأَصل: ما يمْلَكُ من الذّهَبِ والفضَّةِ، ثم صار إطلاقه على كل ما يُقْتَنَى ويملَك من الأَعيان، فالمال: ما يملكه الإنسان من كل شيءٍ.[[4]](#footnote-5)( 1 )

**المال اصطلاحاً:**

- عند الحنفية: (اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار).[[5]](#footnote-6)( 2) أو (المال: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة). [[6]](#footnote-7)( 3)

- عند المالكية: (كل مال تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعًا للانتفاع). [[7]](#footnote-8)( 4)

- عند الشافعية: (المال: ما كان منتفعًا به؛ أي مستعدًّا لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع). [[8]](#footnote-9)( 5)

- عند الحنابلة: (ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة).[[9]](#footnote-10)( 6)

من خلال التعاريف السابقة فإننا نلاحظ أن الحنفية يشترطون في المال أن يكون متقوماً له قيمة بين الناس، ويكون مما يُمكن ادخاره، ويكون مما تميل إليه القلوب، فلم يُدخلوا المنافع في المال، أما الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) فاشترطوا في المال: أن يكون طاهراً، فالنجس لا يصح أن يكون مالاً، واشترطوا أنه يُمكن الانتفاع به انتفاعاً شرعياً؛ سواء من الأعيان  
 أو الأثمان، فمفهوم المال عند الجمهور أوسع، فيرون أن المنفعة تُعد مالاً بخلاف الحنفية.

إذن فالمال: هو كل شيء له قيمة ومنفعة مباحة بين الناس لغير حاجة وضرورة حسب العرف والعادة.

**فالتعزير بالمال يكون بحبس المال عن صاحبه، أو بإتلافه، أو تغييره عن مسماه، أو بأخذه وتمليكه لغيره. ويسمى أحياناً بالغرامة المالية. وهذا التعزير يقوم به الإمام أو نائبه.**[[10]](#footnote-11)( 1 )

**المبحث الأول: حكم التعزير بالمال.**

**المطلب الأول:** أقوال الفقهاء وسبب الخلاف.

**المطلب الثاني:** الأدلة والمناقشات.

**المطلب الثالث:** القول الراجح، وأسباب الترجيح.

**المطلب الأول: أقوال الفقهاء وسبب الخلاف**

**أولاً: تحرير محل النزاع:**

الفقهاء متفقون على جواز التعزير فيما دون الحدود؛ ولكن وقع الخلاف بينهم في مسألة التعزير بأخذ المال أو إتلافه هل يجوز أو لا؟

**ثانياً: الأقوال الفقهية المختلفة في المسألة:**

اختلف الفقهاء في مسألة التعزير بالمال على قولين:

**القول الأول:**

عدم جواز التَّعزير بالمال، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية، والمعتمد عند الشافعية والحنابلة.[[11]](#footnote-12)( 1 )

**القول الثاني:**

جـواز التَّعـزير بالمـال، وهـو اختيـار أبـي يوسـف[[12]](#footnote-13)( 2 ) من الحنفية،[[13]](#footnote-14)( 3 ) وقول الشافعي في القديم. [[14]](#footnote-15)( 4 )

**ثالثاً: سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف في مسألة التعزير بالمال إلى الاختلاف في الأدلة التي استدلَّ بها المجيزون هل هي منسوخة أو لا؟

* وسبب آخر هو: التعارض بين القول بجواز التعزير بالمال، والأدلة التي تمنع أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه.

**المطلب الثاني: الأدلة والمناقشات**

استدل الجمهور القائلون بعدم الجواز بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وإيراد ذلك كما يلي:

* **أدلة الفريق الأول:**

**1) من الكتاب:**

- قوله تعالى: وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ[[15]](#footnote-16)( 1 ).

- قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ [[16]](#footnote-17)( 2 ).

**وجه الدلالة:** تدل الآيتان دلالةً صريحة على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما لا يحل شرعاً، ولا يفيد مقصوداً، والنهي يقتضي التحريم.[[17]](#footnote-18)( 3 )

**2) من السنة:**

- قوله : «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».[[18]](#footnote-19)( 1)

**وجه الدلالة:** جعل رسول الله حرمة الأموال كحرمة الأبدان، وشدَّد في حرمتها، وأنَّها لا تَحِلُّ إلا بالحقوق الواجبة.[[19]](#footnote-20)( 2 )

- قوله : «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ».[[20]](#footnote-21)( 3 )

**وجه الدلالة:** مفهوم الحديث يدلُّ على أنَّ ما سوى الزكاة ليس بحقّ ولا مشروع، وإذا كان على وجه التَّعدي فهو حرام.

**3) من الإجماع:**

أن منعَ الزكاة كان في زمن أبي بكر بعد موت رسول الله ؛ حيث امتنع بعض الناس عن دفع الزكاة، فقاتلهم أبو بكر الصديق ، وكان يأخذ منهم الزكاة، ولم ينقل أحدٌ عنه أَخْذَ زيادةٍ ولا قولاً بذلك مع توفر الصحابة حينذاك.[[21]](#footnote-22)( 4 )

**4) من المعقول:**

أن العمل بالتعزير بالمال يفضي إلى تسليط الظلمة من الحكام على أموال الناس ليأكلوها بالباطل.[[22]](#footnote-23)( 1)

* **أدلة الفريق الثاني:**

استدل القائلون بالجواز بأدلة من السنة، والأثر، والإجماع، أوردها فيما يلي:

**1) من السنة:**

- قوله في الزكاة: «وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ[[23]](#footnote-24)( 2 )  إِبِلِهِ؛ عَزْمَةً[[24]](#footnote-25)( 3 )  مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا».[[25]](#footnote-26)( 4 )

**وجه الدلالة:**

في الحديث دلالةٌ صريحة على مشروعية العقوبة المالية، وذلك أنّ أخذ الشطر من مال مانع الزكاة بعد أخذ الزكاة حقٌّ من حقوق الله .[[26]](#footnote-27)( 5)

- قوله فيمن أخذ ما دون النصاب: «وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَليهِ غَرامةُ مِثلَيهِ وَالعُقوبةُ».[[27]](#footnote-28)( 1)

**وجه الدلالة:**

في الحديث دلالةٌ صريحة على مشروعية التعزير؛ حيث أثبت الغرامة المالية.[[28]](#footnote-29)( 2 )

- وردت عدة أحاديث عن النبي يتضح فيها إتلاف المال، وهذا من العقوبات المالية والتعزير بالمال؛ من ذلك: [[29]](#footnote-30)( 3)

* إتلافه الثوبين الْـمُعَصْفَريِن[[30]](#footnote-31)(4)، فعن عبد اللّهِ بن عَمرو بن   
  العاص[[31]](#footnote-32)(5)  قال: «رأَى النبي علَيَّ ثَوبَيْنِ مُعصْفَرَيْنِ فقال: أأُمُّكَ أمَرَتْكَ بهذا؟! قلت: أغْسِلُهُمَا. قال: بلْ أحْرِقْهُمَا».[[32]](#footnote-33)( 6 )
* تحريقه أماكن المعاصي وهدمها، فقد حرق مسجد الضرار وأمر بهدمه[[33]](#footnote-34)( 1 )، قال الله تعالى: وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.[[34]](#footnote-35)( 2 )

**2) من الأثر:**

روي عن عمر وعليّ -رضي الله عنهما- تحريق المكان الذي يُباعُ فيه الخمر، وعن عمرَ تحريق قصرسعد بن أبي وقاص[[35]](#footnote-36)( 3 )  لَمَّا احتجب فيه عن الرَّعية،[[36]](#footnote-37)( 4 ) وهذه قضايا صحيحةٌ معروفة.

**3) من الإجماع:**

رُوِيت عن الصحابة وقائع متعدّدة في التعزير بأخذ المال  
 أو إتلافه، ولم ينقل عن واحدٍ منهم النَّكير، وعمر فعله بحضرة الصحابة ، وذلك مع ثبوت إقرارهم عليه يعدّ إجماعاً.[[37]](#footnote-38)( 1 )

* **مناقشة الأدلة:**
* **مناقشة استدلالات الفريق الأول:**

**نوقش الاستدلال الأول والثاني والثالث بـ:**

1/ أنَّ تلك النُّصوص التي تنهى عن أكل أموال الناس هي أدلة عامّة وهي باقية على عمومها؛ حيث لم يوجد ما يقتضي التخصيص، فأمَّا إذا وجد مخصص -كما في مصلحة التأديب بالعقوبة المالية- فإنَّها تُخصَّص بالسنة الواردة عن النَّبِيِّ ؛ لأنَّها وحيٌ كالقرآن. [[38]](#footnote-39)( 2 )

2/ أن أخذ المال من أجل التعزير والتأديب على المعصية ليس أكلاً لأموال الناس بالباطل؛ بل هو من أجل المصلحة العامة.

**نوقش الاستدلال الرابع بـ:**

1/ أنَّ حديث: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ» هو حديث ضعيفٌ   
لا يصحُّ الاحتجاج به، أو الاستدلال به، فقد قال فيه الإمام البيهقي-رحمه الله-:[[39]](#footnote-40)( 1 ) "لست أحفظ فيه إسناداً"[[40]](#footnote-41)( 2 )، وقال الإمام النوويّ -رحمه الله-: [[41]](#footnote-42)( 3 )"ضعيفٌ جداً لا يعرف".[[42]](#footnote-43)( 4 )

2/ على فرض صحة الحديث فمعناه: ليس فيه حق واجب معلوم بسبب عين المال إلا الزكاة؛ إذ إن هناك واجبات مالية أخرى؛ كالنفقات وقضاء الديون وغيرها، فيدخل التعزير بالمال في ذلك.[[43]](#footnote-44)( 5 )

2/ هذا الحديث ينصرف من المعنى الظاهر (وهو الإيجاب) إلى إرادة الزجر والتوبيخ؛ كما في قوله: «من قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ»[[44]](#footnote-45)( 6)، وإذا حصل فإنه لا يقتل بعبده؛[[45]](#footnote-46)( 1 ) لأن المقصود هو الزجر والتوبيخ عن قتل العبيد؛ لا القتل بذاته.[[46]](#footnote-47)( 2 )

**نوقش الاستدلال الخامس بـ:**

أنّ دعوى الإجماع منقوضةٌ بما ثبت من العمل بالعقوبة المالية من الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة  [[47]](#footnote-48)( 3 ).

**نوقش الاستدلال السادس بـ:**

1/ أنّه إعمال للقياس والعقل في مقابلة النصّ، وذلك غير جائز.[[48]](#footnote-49)( 4)

2/ أيضاً بما أن التعزير بالقتل جائز فالتعزير بما دون النفس -وهو أخذ المال- من باب أولى.

3/ بما أن قضايا التعزير بالمال لا تُقام إلا في المحاكم الشرعية وبإشراف القضاة فإنه لا خوف بها من الجور والظلم.

* **مناقشة استدلالات الفريق الثاني:**

**نوقش الاستدلال الأول بـ:**

1/ ما كان من فعل النبي من العمل بالعقوبات المالية أنَّ ذلك كان في أول الإسلام، ثم نُسخ.[[49]](#footnote-50)( 1 )

**وأجيب بـ:** أنَّ فعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته مُبطِلٌ لدعوى نسخها، والْمُدَّعون للـــنسخ ليس معهم كتابٌ ولا سنة   
ولا إجـماع يُصحِّــــحُ دعــــواهم،ودعوى النسخ غير مقبولة أيضاً بسبب عدم معرفة التاريخ.[[50]](#footnote-51)( 2 )

2/أن حديث: «فَعَليهِ غَرامةُ مِثلَيهِ وَالعُقوبةُ» ورد على سبيل الوعيد؛ لينتهي فاعل ذلك عنه، والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله. [[51]](#footnote-52)( 3 )

**نوقش الاستدلال الثاني والثالث بـ:** أنَّ الأحاديث الواردة من فعل الصحابة إن صحت فهي من باب سَدّ الذّريعة، وأنَّ دعوى الإجماع مردودة بكثرة المخالفين الذين منعوا التعزير بالمال. [[52]](#footnote-53)( 4 )

**المطلب الثالث: الراجح، وأسباب الترجيح**

الرَّاجح في هذه المسألة: هو القول الثاني بجواز التعزير بالمال؛ وذلك لقوّة أدلته التي تظهرها الأسباب التالية:

**السبب الأول:** أنه القول الموافق للأحاديث الواردة من فعل النَّبِيِّ ، وعليه فهو أصلٌ مشروع.

**السبب الثاني:** أنَّ دعوى نسخ تلك الأحاديث لم يقم عليها دليلٌ مرضيّ؛ فتبقى دلالتها كما هي.

**السبب الثالث:** ثبوت عمل الصحابة بهذه الأحاديث.

**السبب الرابع:** أنّ من منع التعزير بالمال من الأئمة الأربعة لم يمنعه مطلقاً، وعليه فالحكم ثابت عندهم -ما عدا الحنفية- مع الاختلاف في صوره.[[53]](#footnote-54)( 1 )

**السبب الخامس:** قال القرافي – رحمه الله -:[[54]](#footnote-55)( 2 ) "فمتى قلنا: الإمام مخير في صرف بيت المال، وفي أسارى العدو، أو التعزير، أو المحاربين؛ فمعناه: أن ما يتعين سببه برجحان مصلحته وَجَب عليه وحرم عليه غيره."[[55]](#footnote-56)(3)

**السبب السادس:** أن التعزير بالعقوبة المالية قد يكون أكثر ردعاً وأشد زجراً من عقوبات غيرها، وما ذلك إلا لحرص الناس على المال وحبهم له.

**السبب السابع:** القول بالتعزير بالمال هو ما رجحه الإمام ابن تيمية -رحمه الله- [[56]](#footnote-57)( 1 ) في الفتاوى الكبرى فقال: " والتعزير بالمال سائغٌ إتلافاً وأخذاً ، وهو جار على أصل أحمد" [[57]](#footnote-58)( 2 ) -يقصد مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله-.

**السبب الثامن:** القول بالتعزير بالمال هو ما قالت به لجنة الإفتاء، فأفتوا أنه لا مانع من أخذ الغرامات المالية من باب التعزير بالمال؛ من أجل تحقيق المصلحة العامة، وسداً للذرائع.[[58]](#footnote-59)( 3 )

والله أعلم.

**المبحث الثاني: أثر التعزير بالمال في ضبط الأمن العام.**

**المطلب الأول:** الأمن الديني.

**المطلب الثاني:** الأمن الجسدي.

**المطلب الثالث:** الأمن العقلي.

**المطلب الرابع:** الأمن الإنساني.

**المطلب الخامس:** الأمن المالي.

**المطلب السادس:** الأمن الشخصي.

**المبحث الثاني: أثر التعزير بالمال في ضبط الأمن العام.**

شرع الله -سبحانه وتعالى- الحدود والتعزيرات صيانة للمجتمع من انتشار الفساد والمعاصي، وتحقيقاً للمصالح، ودرءاً للمفاسد، ومن أجل حماية ضرورات ومصالح أساسية قد أجمعت الشرائع السماوية على حفظها، وهي ما تسمى بالضرورات الخمس؛ وهي: حفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال،ومن أجل أن ينعم المسلم بالأمن والراحة؛ فيُقيم شرع الله في سكينة وطمأنينة. قال الإمام الشاطبي:[[59]](#footnote-60)( 1 ) "اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس؛ وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري"[[60]](#footnote-61)( 2 ).

فحفظ الله -سبحانه وتعالى- هذه الضروريات، ووضع العقاب الرادع على كل من يحاول الاعتداء عليها، ومن هذه العقوبات: التعزير الذي جعل أمره للحاكم أو نائبه. وتتنوع عقوبات التعزير بحسب صورة العقوبة إلى: عقوبة بدنية كالجلد والضرب، وعقوبة معنوية كالتشهير والحبس، وعقوبة مالية.[[61]](#footnote-62)( 3 )

والتعزير المالي إما بإتلاف المال، أو تغريم الإنسان مالاً، أو بتمليك ماله للغير، أو تغيير المال عن مسماه، فكل هذا تعزيراً بالمال؛[[62]](#footnote-63)( 4 ) إذ يقوم على المصلحة والعرف، والأعراف والمصالح متغيرة بتغير المكان والزمان. والتعزير بأخذ بالمال أصبح عرفاً في العالم الآن؛ وما شُرع إلا لحكم عظيمة، وأهدافٍ سامية؛ من أهمها: حفظ الأمن العام؛ ليعيش المجتمع المسلم في سكينة وراحة بال، فيؤدي أوامر الله في جو يسوده الأمن والطمأنينة، وسأبين في هذا المبحث أثر التعزير المالي في حفظ الأمن العام في المجتمع خلال المطالب التالية.

**المطلب الأول: الأمن الديني:**

حرم الشارع كل جريمة ومخالفة فيها إضاعة للمجتمع، وإفساد للدين الإسلامي، فأهم ما يجب المحافظة عليه هو الدين؛ لأن الغاية التي خُلق الخلق من أجلها في هذه الدنيا: هو الدين، قال تعالى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ[[63]](#footnote-64)( 1 )، فضياع الدين ضياع للدنيا بأسرها، وقد شبه الله حال الأمم التي كفرت بالله بالأموات، وشبه الدين بالحياة للأمم، قال تعالى: أَوَمَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ[[64]](#footnote-65)( 2 ).

فحفظ الأمن الديني يكون بفعل كل ما من شأنه تثبيت هذا الدين وتقويته؛ كالقيام بأصول العبادات؛ كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وغيرها من العبادات، فشرع الرسول في حق من امتنع عن دفع الزكاة أن يؤخذ شطر ماله، قال الرسول : «وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَإِبِلِهِ؛ عَزْمَةًمِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا» [[65]](#footnote-66)( 3 )، وما ذلك إلا من أجل نشر الأمن الديني بين الناس، وإقامة هذا الدين.

وحفظ الأمن الديني يكون بالدعوة إليه، وتوضيح أحكامه وآدابه، ونشره بين الناس، وكشف الشبهات المزعزعة لهذا الدين وردها، ووضع العقوبات المالية على كل من يعين على بث الشبهات في هذا الدين، وكل من تسول له نفسه تشويه الحقائق الثابتة لهذا الدين العظيم، أو تشكيك الناس في قيمه ومبادئه.

ومن حفظ الأمن الديني: رد البدع المحدثة في هذا الدين، فدين الله كامل لا يحتاج إلى بدع ومحدثات تُكمله، قال تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلامَ دِينًا[[66]](#footnote-67)( 1)، فلحفظ هذا الدين وُضعت العقوبة المالية المناسبة، والغرامة المالية الملائمة، في حق كل من يحاول نشر البدع وترويجها بين الناس؛ سواءٌ بالقول، أو بالفعل، أو بالكتابة والتأليف ونشر ذلك وبيعه للناس، وقد حذرنا رسولنا الكريم من إدخال البدع في ديننا فقال: «وَإِيَّاكمْ وَمحْدَثَاتِ الْأمُورِ؛ فإن كلَّ محْدَثَةٍ بدْعَةٌ، وَكلَّ بدْعَةٍ ضلَالَةٌ».[[67]](#footnote-68)( 2)

ومن حفظ الأمن الديني: تأديب من سب الدين، أو سب الله -عز وجل-، أو سب النبي حتى لو تاب بعد سبه، كل ذلك حفظاً لأمن الدين. [[68]](#footnote-69)( 1 )

**المطلب الثاني: الأمن الجسدي.**

حرم ديننا الحنيف أي جريمة فيها إضرار بالنفس، أو إيذاء للجسد، ووضع التدابير الكثيرة لحفظه ورعايته؛ لينعم في هذه الدنيا بأمن وسلام، فحرمت الشريعة الإسلامية الانتحار وقتل النفس بغير حق، قال الله تعالى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً [[69]](#footnote-70)( 2 )، وقال تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [[70]](#footnote-71)( 3 ).

وقد عدّ كثير من العلماء أن تجاوز السرعة المحددة بالمركبة -مثلًا- سبب في قتل النفس، وظلم وجريمة يستحق عليها صاحبها العقوبة.   
ولا يجوز قطع الإشارة أثناء قيادة المركبة؛ لأنه بقطعها قد يُزهِق روحًا معصومة.[[71]](#footnote-72)( 4 ) فوُضعت العقوبة المالية من قبل الإمام على كل من تسبب في موت إنسان أو إتلاف جزء من جسده في حادث سير -متــعدياً   
أو مفرطاً- [[72]](#footnote-73)( 5 )، وما ذلك إلا من أجل المحافظة على أمن الإنسان، وحتى لا يفرط الناس في الأرواح، فهذا من مصلحة الإنسان ذاته؛ فنفس المسلم ذات قيمة عظيمة عند الله، قال النبي : «لزَوَالُ الدُّنْيا أهْوَنُ عنْدَ اللّهِ من قتْلِ رجُلٍ مسْلِمٍ»[[73]](#footnote-74)( 1 ).

حرمت الشريعة الإسلامية تناول كل ما هو محرم مضر بحياة الإنسان وجسده، والمهلكة لصحته، قال تعالى: وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ[[74]](#footnote-75)( 2 )، فأباح الله أكل الطيبات، وحرم الخبائث؛ حفاظاً على جسد الإنسان، وعدم هلاكه أو الإضرار به.

ومن ذلك أيضاً: إيجاب النفقة على الآباء لأولادهم؛ لأن عدم الإنفاق سبب للهلاك، قال رسولنا : «كفَى بِالمَرْءِ إِثمًا أنْ يَحبِسَ عمَّنْ يَملِكُ قُوتهُ!»[[75]](#footnote-76)( 3 )، فأخْذ النفقة رغمًا عمن تجب عليه يُعد من التعزيرات المالية من أجل حفظ النفس والجسد من الهلاك.

ومن العقوبات المالية التي وضعت من أجل حماية المسلم: العقوبة المالية على كل من يهرّب المتفجرات إلى داخل المملكة العربية السعودية، أو يقوم بصنعها، أو جمعها، أو استعمال المتفجرات، أو نقلها، أو تخزينها؛  
[[76]](#footnote-77)( 4 ) كل ذلك من أجل الحفاظ على أمن المسلم الجسدي، وعدم المساس به بسوء، أو الإضرار به. ومن العقوبات المالية التي وضعت من أجل حماية النفس البشرية: العقوبة المالية لجريمة (التفحيط)، [[77]](#footnote-78)( 1 ) ففيها إزهاق للروح، وإخلال بالأمن. [[78]](#footnote-79)( 2 )

**المطلب الثالث: الأمن العقلي:**

ميز الله الإنسان بنعمة العقل، وجعل مناط التكليف عليه، ووضع التـــدابير لحفظ هذه النعمة الربانية، فحرم الشارع الحكيم شرب الخمر وتعاطي المخدرات؛ كل ذلك من أجل الحفاظ على العقل من الزوال الكلي أو الجزئي؛ لأنها سبب في إتلاف العقل، وتدمير خلاياه الطبيعية، قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[[79]](#footnote-80)( 3 )، وقال رسولنا : «كلُّ مُسكِرٍ حرَامٌ، وَما أَسكَرَ كثِيرُهُ فقَلِيلُهُ حرَامٌ»[[80]](#footnote-81)( 4 )، فكل مأكولٍ أو مشروبٍ يسبب الإسكار حكمه: التحريم بنص الكتاب والسنة؛ لأنه مذهب للعقل، مفسد للصحة، مضر بالبدن، فوُضعت -ولله الحمد- عقوبات وغرامات مالية على كل من يحاول تهريب المخدرات إلى داخل الدولة، أو ترويجها، أو نشرها في المجتمع، أو تهريب مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية؛[[81]](#footnote-82)( 1 ) لما تسببه من فساد للعقل، وتعطيل لخلاياه؛ بل قد تصل العقوبة للقتل والسجن، كل ذلك حسب ما تراه المحاكم الشرعية؛ وما وضعت هذه العقوبات إلا من أجل المحافظة على عقل الإنسان المسلم.

**المطلب الرابع: الأمن الإنساني**

من تشريع الله في هذه الأرض: إبقاء النوع الإنساني والمحافظة عليه بواسطة التناسل والتكاثر؛ حتى تستمر المسيرة البشرية، فمن الطرق للمحافظة على النوع الإنساني: الأمر بالنكاح والترغيب فيه، فقد قال الله -عز وجل-: وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ [[82]](#footnote-83)( 2 ) أي: بادروا بتزويج من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم، وكذلك بادروا بتزويج مَنْ هُم مِنْ أهل الصلاح من عبيدكم ومماليككم،[[83]](#footnote-84)( 3 ) فالنكاح سنة الأنبياء، وعفة للأزواج، وصلاح للمجتمع. وفي المقابل حرمت الشريعة الإسلامية الزنا ومقدماته، قال الله وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا[[84]](#footnote-85)( 4 ) أي: لا تدنوا من الزنا؛ لأن فاحشة الزنا تُؤدي إلى النار؛ إذ هي من الكبائر بلا خلاف،[[85]](#footnote-86)( 1 ) والنهى عن قربان الزنا يستلزم النهي عن الوقوع فيه،[[86]](#footnote-87)( 2 ) فحُرم الزنا وكذا حُرم كل طريق وسبيل إليه؛ كالنظر المحرم، والتقبيل، والخلوة المحرمة.

إن الزنا يضر بالأفراد والمجتمعات، وينتج بسببه أمراض نفسية وجسدية يصعب علاجها. وانتشار الزنا بين الناس يسبب وجود ذرية فاسدة مدمرة ناقمة على المجتمع، يكثر فسادها، ويقل خيرها. فإذا فشت هذه الفاحشة في بلد فهي معرضة للهلاك والدمار والخراب من الله -عز وجل-. فحماية للأفراد والمجتمعات وُضعت العقوبات المالية على كل ما يسبب الوقوع في هذه الفاحشة؛ كالعقوبة المالية التي وُضعت لجريمة التحرش؛[[87]](#footnote-88)( 3 ) حفاظاً على أمن المجتمع صغاراً وكباراً. وكذا تطبيق العقوبة المالية للخلوة غير الشرعية يأتي ضمن الحماية للقيم والأخلاق الإسلامية، والحفاظ على الأمن الأسري والاجتماعي.

**المطلب الخامس: الأمن المالي:**

الأموال هي قوام الحياة، وقوام المعايش، وهي صلاح لحال الإنسان، فقد الله تعالى: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا[[88]](#footnote-89)( 4 )، فجعل الله قوام الأجساد بالمال، فمن رُزق المال فعليه أن يؤدي حق الله منه، وما بقي منه يحفظه ولا يضيعه، وهذا ترغيب من الله -عز وجل- في إصلاح المعاش والعمل والبذل في تحصيل المال،[[89]](#footnote-90)( 1 ) قال رسولنا محمد: «ما أكَلَ أحَدٌ طعَامًا قطُّ خَيرًا من أنْ يَأكُلَ من عمَلِ يدِهِ، وإِنَّ نبِيَّ اللّهِ داوُدَ -عليه السّلَام- كان يَأكُلُ من عمَلِ يدِهِ»[[90]](#footnote-91)( 2 )، فهذه دعوة إلى العمل وتكسب المال؛ ليُقيم الإنسان حال معاشه في هذه الدنيا، ويترفع بنفسه عن ذل الطلب والسؤال.

ومن الأمن المالي: تحريم الشرع الاعتداء على الأموال، وأكلها بالباطل، قال تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ[[91]](#footnote-92)( 3 ) أي: لا يأكل بعضكم مال بعض بالغش، والتدليس، والسرقة، والغصب، والرشوة، والربا، وغيرها من المعاملات المحرمة، وشرع على هذه الأعمال الباطلة الحدود والتعزيرات؛ لحفظ هذا المال وأمنه.

ومن الأمن المالي: تفصيل الشريعة أحكام اللقطة؛ حفظاً للمال من الضياع والإتلاف، قال رسولنا : «من آوى ضالَّةً فهُوَ ضالٌّ ما لم يُعرِّفْهَا»[[92]](#footnote-93)( 4 ).

وعزر النبي كاتم الضالة الملتقطة بالعقوبة المالية فقال: «ضالَّةُ الْإبِلِ الْمَكْتومَةُ غَرَامَتهَا وَمِثْلهَا معَهَا»[[93]](#footnote-94)( 5 ).

وقد عزر النبي بالعقوبة المالية على سرقة الثمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين فقال: «ومَنْ خرَجَ بِشَيءٍ منه فَعَلَيهِ غرَامَةُ مِثلَيْهِ وَالعُقُوبَةُ»[[94]](#footnote-95)( 1 ).

من أجل الأمن المالي وضعت الدولة العقوبات المالية لجريمة الرشوة؛ حفاظاً على المال، وإبعاداً عن أكل أموال الناس بالباطل.[[95]](#footnote-96)( 2 ) وكذلك العقوبات المالية لمكافحة غسل الأموال. [[96]](#footnote-97)( 3 ) وقد وضعت العقوبات المالية لمكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة؛ وذلك بالاستيلاء على مال الغير دون حق بارتكابه فعلاً ينطوي على الكذب، أو الخداع. [[97]](#footnote-98)( 4 )

**المطلب السادس: الأمن الشخصي:**

من مبادئ ديننا الحنيف: مبدأ الخصوصية للإنسان، فحرمت الشريعة الإسلامية على أفرادها: التجسس، وتتبع عورات الناس، أو الدخول على الفرد بدون استئذان، أو إفشاء أسراره، وحرمت سوء الظن، قال الرسول : «لا تغْتَابُوا الْمُسْلمِينَ، ولا تَتَّبعُوا عَوْرَاتهِمْ؛ فإنه من اتّبَعَ عَوْرَاتهِمْ يَتَّبعُ الله عوْرَتَهُ، ومَنْ يَتَّبعْ الله عوْرَتَهُ يفْضَحْهُ في بَيْتهِ»[[98]](#footnote-99)( 1 ). ونبهت شريعتنا على أحقية الإنسان فيما يتعلق به من بيانات، وهي ما تعرف بـــ (البيانات الشخصية)، فيجب على كل مسلم احترام خصوصية الآخرين، وإن علم منها شيئًا تحتم عليه حفظه وعدم إفشائه إلا عند الضرورة، أما لغير ضرورة   
فلا يجوز له نشر خصوصيات الأفراد. فمن أجل حماية البيانات الخاصة بالفرد ركزت الدولة على وضع أنظمة إلكترونية متخصصة لحفظ هذه البيانات.[[99]](#footnote-100)( 2 ) وحتى يعيش الإنسان بأمن وسلام وُضعت عقوبات مالية زاجرة لكل من يحاول إفشاء أسرار شخصية، أو يحاول سرقتها، أو الوصول غير المصرح به. [[100]](#footnote-101)( 3 )

**الخاتمة**

بحمد الله وتوفيقه قد انتهيت من بحثي (التَّعْزِيرُ بِالمَالِ وَأَثَرُهُ فِي ضَبْطِ الأَمْنِ العَامِّ دِرَاسةٌ فِقْهيةٌ مُقَارَنَةٌ) مبينة فيه معنى التعزير بالمال، واختلاف الفقهاء في حكمه، مسلطة الضوء على أثر التعزير بالمال في ضبط الأمن العام. وقد توصلت للنتائج التالية:

* التعزير نوع من التأديب موكول تقديره لاجتهاد الإمام أو القاضي، في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة شرعية.
* المال: هو كل شيء له قيمة ومنفعة مباحة بين الناس لغير حاجة وضرورة حسب العرف والعادة.
* التعزير بالمال يكون بحبس المال عن صاحبه، أو بإتلافه، أو تغييره عن مسماه، أو بأخذه وتمليكه لغيره، ويسمى أحياناً بالغرامة المالية، وهذا التعزير يقوم به الإمام أو نائبه.
* اختلف الفقهاء في حكم التعزير بالمال إلى قولين: الجواز، وعدم الجواز.
* الراجح في مسألة التعزير بالمال هو الجواز، وهو قول أكثر الفقهاء المتأخرين.
* التعزير بالمال وتحديده يكون بأمر من الإمام أو من ينيبه حسب المصلحة.
* شرع الله -سبحانه وتعالى- التعزيرات صيانة للمجتمع من انتشار الفساد والمعاصي، وتحقيقاً للمصالح، ودرءاً للمفاسد.
* التعزير بالمال له أثر كبير في ضبط الأمن العام؛ ليعيش الناس في أمن وسلام، يقيمون حياتهم براحة وطمأنينة.
* للتعزير بالمال أثر على الأمن الديني، والأمن الجسدي، والأمن العقلي، والأمن الإنساني، والأمن المالي، والأمن الشخصي.

**التوصيات:**

أوصي الباحثين بالاهتمام بموضوع العقوبات والتعزيرات، وبيان آثارها للناس، وأنها ما شرعت إلا لنشر الأمن والسلام بين الناس.

وما كان فيما كتبت وبينت من صواب فهو من الله رب العالمين، فله الحمد وله المنة والفضل، وما كان فيه من خلل أو تقصير فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه براء.

**وصلِّ اللهم وسلِّمْ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**المراجع والمصادر**

1. القرآن الكريم.
2. الأحكام السلطانية والولايات الدينية - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي - دار الكتب العلمية - بيروت - 1405هـ، 1985م.
3. أحكام القرآن - أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي- تحقيق: محمد عبد القادر عطا- دار الفكر- لبنان- بدون طبعة.
4. أحكام القرآن - أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر- تحقيق: محمد الصادق قمحاوي- دار إحياء التراث العربي - بيروت1405هـ.
5. الاستيعاب في معرفة الأصحاب – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي- تحقيق: علي البجاوي - دار الجيل - بيروت – الطبعة الأولى 1412هـ.
6. أسد الغابة في معرفة الصحابة - أبو الحسن علي بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير (630هـ)- اعتنى بتصحيحه عادل الرفاعي- دار إحياء التراث العربي - بيروت – الطبعة الأولى 1417هـ.
7. إعلام الموقعين عن رب العالمين - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي- تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد- دار الجيل - بيروت – 1973م.
8. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي – تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة بدون.
9. البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين ابن نجيم الحنفي- دار المعرفة – بيروت-الطبعة الثانية.
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين الكاساني- دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية1982م.
11. بذل المجهود في حل سنن أبي داود- خليل أحمد السهارنفوري- اعتنى به: تقي الدين الندوي- مركز الشيخ الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية – الهند- الطبعة الأولى 1427ه.
12. البيان في مذهب الإمام الشافعي- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني- تحقيق: قاسم محمد النوري- دار المنهاج – جدة- الطبعة الأولى 1421 هـ- 2000 م.
13. تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي- تحقيق: مجموعة من المحققين - دار الهداية - الطبعة بدون.
14. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام- برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري- خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي- دار الكتب العلمية - بيروت 2001م.
15. تفسير البحر المحيط- محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي- تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين- دار الكتب العلمية - بيروت -الطبعة الأولى- 1422هـ -2001م.
16. تفسير البغوي- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي- تحقيق: خالد عبد الرحمن العك- دار المعرفة – بيروت.
17. تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) – محمد  
     بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري - دار الفكر - بيروت – 1405هـ.
18. تفسير القرطبي المسمى (الجامع لأحكام القرآن) - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- دار الشعب – القاهرة.
19. تهذيب اللغة - أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري- تحقيق: محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى 2001م.
20. حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) - ابن عابد محمد علاء الدين أفندي- دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت 1421هـ - 2000م.
21. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- محمد عرفة الدسوقي- تحقيق: محمد عليش- دار الفكر – بيروت- الطبعة بدون.
22. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي- علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي- تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى 1419 هـ -1999م.
23. الحسبة في الإسلام- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبو العباس- تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي- مكتبة ابن تيمية – الرياض- الطبعة الثانية.
24. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب- إبراهيم بن علي   
    بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي- دار الكتب العلمية – بيروت- طبعة بدون.
25. الذخيرة- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي- تحقيق: محمد حجي- دار الغرب - بيروت - 1994م.
26. ذيل طبقات الحنابلة- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي- تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين- مكتبة العبيكان- السعودية – الطبعة الأولى- 1425هـ -2005م.
27. سنن ابن ماجه- أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومصطفى الذهبي- دار الفكر- بيروت– الطبعة بدون.
28. سنن أبي داود- سليمان بن الأشعث السجستاني- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد– دار الفكر- بيروت- الطبعة بدون.
29. سنن الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي – تحقيق: أحمد محمد شاكر - دار إحياء التراث العربي - بيروت – الطبعة بدون.
30. سنن البيهقي الكبرى - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي– تحقيق: محمد عطا - مكتبة دار الباز – مكة المكرمة - الطبعة بدون 1414هـ.
31. سنن النسائي الصغرى (المجتبى) - أحمد بن شعيب النسائي – تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة الثانية 1406هـ.
32. سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد الذهبي - أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الحادية عشرة 1422هـ.
33. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية – محمد مخلوف – تحقيق:  
     د. علي عمر – مكتبة الثقافة الدينية – الطبعة الأولى 1428ه.
34. شرح فتح القدير- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي- دار الفكر- بيروت-الطبعة الثانية.
35. شرح معاني الآثار- أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي- تحقيق: محمد زهري النجار- دار الكتب العلمية- بيروت – الطبعة الأولى 1399ه.
36. صحيح البخاري المسمى (الجامع الصحيح المختصر) - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري – تحقيق: مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير - بيروت - الطبعة الثالثة 1407 هـ ، 1987م.
37. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي – تحقيق: شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية 1414هـ.
38. صحيح سنن أبي داود - محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى 1419ه، 1998م.
39. صحيح سنن ابن ماجه – محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى 1417ه، 1997م.
40. صحيح سنن النسائي - محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى 1419ه، 1998م.
41. صحيح مسلم المسمى (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ) - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت – الطبعة بدون.
42. صحيح سنن النسائي - محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى 1419ه، 1998م.
43. ضعيف سنن ابن ماجه - محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى 1417ه، 1997م.
44. طبقات الشافعيين- أبو الفداء ابن كثير 774هـ، تحقيق: أحمد هاشم محمد عزب- مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ - 1993م.
45. الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع الزهري المعروف بابن سعد - دار صادر – بيروت – طبعة بدون.
46. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي - تحقيق: د. محمد جميل غازي- مطبعة المدني – القاهرة.
47. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية- محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي أبو عبد الله- تحقيق: محمد حامد الفقي- دار الكتاب العربي- بيروت.
48. الفتاوى الكبرى - شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني – تحقيق: حسنين محمد مخلوف - دار المعرفة - بيروت.
49. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق الدويش – طبع ونشر مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز الخيرية – الرياض - الطبعة الرابعة 1423هـ، 2002م.
50. فتاوى السبكي- الإمام أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي- دار المعرفة- بيروت.
51. فتاوى نور على الدرب- عبد العزيز بن عبد الله ابن باز- جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر- قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.
52. الفروع وتصحيح الفروع - محمد بن مفلح المقدسي – تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي - دار الكتب العلمية - بيروت – الطبعة الأولى 1418هـ.
53. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي 370هـ، وزارة الأوقاف الكويتية- الكويت- الطبعة الثانية 1414هـ - 1994م.
54. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي- الدورات من 2-24، القرارات من 1-238، من عام 1406هـ- 1441ه- الإصدار الرابع – طبعة مجمع الفقه الإسلامي الدولي– 1442ه.
55. القوانين الفقهية- محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي- تحقيق: محمد أمين الضناوي- دار الكتب العلمية - بيروت – 2006م.
56. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة- تحقيق: محمد حسن الشافعي – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة بدون.
57. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري- تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر- دار الكتب العلمية - بيروت- 1997م.
58. لسان العرب- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- دار صادر – بيروت- الطبعة الأولى.
59. مجلدات أنظمة الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية. على الشبكة العنكبوتية.
60. المجموع شرح المهذب- الإمام يحيى بن شرف النووي- دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى 1997م.
61. المحرر في الحديث- ابن عبد الهادي الحنبلي- تحقيق: يوسف الْمَرْعَشْلِيّ وآخرين- دار المعرفة- بيروت- الطبعة الثالثة 1421هـ.
62. مسند الإمام أحمد بن حنبل- أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني- مؤسسة قرطبة – مصر – الطبعة بدون.
63. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- أبو العباس الفيومي- المكتبة العلمية- بيروت.
64. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري- دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - الطبعة الأولى 1419هـ.
65. معالم السنن شرح سنن أبي داود- أبو سليمان الخطابي- المطبعة العلمية- حلب- الطبعة الأولى- 1351هـ - 1932م.
66. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى 1405هـ.
67. المنثور في القواعد - محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي – تحقيق: تيسير فائق - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت – الطبعة الثانية 1405هـ.
68. المهذب في فقه الإمام الشافعي- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق- دار الفكر – بيروت.
69. الموافقات في أصول الفقه- إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي- تحقيق: عبد الله دراز دار المعرفة- بيروت.
70. موسوعة الفقه الإسلامي- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري- بيت الأفكار الدولية الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م.
71. النهاية في غريب الحديث والأثر- أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير- تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي - المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ.
72. نيل الابتهاج بتطريز الديباج- أحمد بابا بن أحمد ابن الفقيه الحاج أحمد التنبكتي السوداني أبو العباس- عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة- دار الكاتب، طرابلس – ليبيا- الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ م.
73. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار- محمد  
     بن علي بن محمد الشوكاني- دار الجيل - بيروت – 1973م.
74. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان- أبو العباس شمس الدين أحمد   
    بن محمد بن خلكان- تحقيق: د. إحسان عباس - دار الثقافة - بيروت - الطبعة بدون.

**References :**

1. alquran alkarim.

2. al'ahkam alsultaniat walwilayat aldiyniat - 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin habib albasariu albaghdadiu almawardiu - dar alkutub aleilmiat - bayrut - 1405hi, 1985m.

3. 'ahkam alquran - 'abu bakr muhamad bin eabd allah aibn alearabii- tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa- dar alfikri- lubnan- bidun tabeatin.

4. 'ahkam alquran - 'ahmad bin eali alraazi aljasas 'abu bakr- tahqiqu: muhamad alsaadiq qamhawi- dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut1405h.

5. alaistieab fi maerifat al'ashab - 'abu eumar yusif bin eabd allh bin eabd albiri alnamirii alqurtibi- tahqiqu: eali albijawi - dar aljil - bayrut - altabeat al'uwlaa 1412hi.

6. 'asad alghabat fi maerifat alsahabat - 'abu alhasan ealii bin muhamad aljazarii almashhur biaibn al'uthir (630ha)- aetanaa bitashihih eadil alrafaei- dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - altabeat al'uwlaa 1417hi.

7. 'iielam almuqiein ean rabi alealamayn - 'abu eabd allah shams aldiyn muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed alzarei aldimashqi- tahqiqu: tah eabd alrawuwf saedu- dar aljil - bayrut - 1973m.

8. al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal - sharaf aldiyn musaa bin 'ahmad bin musaa 'abu alnaja alhajaawi - tahqiqu: eabd allatif muhamad musaa alsabaki - dar almaerifat - bayrut - altabeat biduni.

9. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei- eala' aldiyn alkasani- dar alkitaab alearabii - bayrut - altabeat althaaniatu1982m.

10. badhl almajhud fi hali sunan 'abi dawud- khalil 'ahmad alsiharinfuri- aietanaa bihi: taqi aldiyn alnadawi- markaz alshaykh alnadawii lilbuhuth waldirasat al'iislamiat - alhindu- altabeat al'uwlaa 1427h.

11. alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi- 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumrani- tahqiqu: qasim muhamad alnuwri- dar alminhaj - jidat- altabeat al'uwlaa 1421 ha- 2000 mi.

12. albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi- zayn aldiyn aibn najim alhanafii- dar almaerifat - bayrut-alitabeat althaaniata.

13. taj alearus min jawahir alqamus - muhamad murtadaa alhusayni alzubaydi- tahqiqu: majmueat min almuhaqiqin - dar alhidayat - altabeat biduni.

14. tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami- burhan aldiyn 'abu alwafa' 'iibrahim aibn al'iimam shams aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin farhun alyaemari- kharaj 'ahadithah waealaq ealayh wakatub hawashihi: alshaykh jamal maraeashali- dar alkutub aleilmiat - bayrut 2001m.

15. tafsir albahr almuhiti- muhamad bin yusif alshahir bi'abi hayaan al'andalsi- tahqiqu: alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud wakhrin- dar alkutub aleilmiat - bayrut -altabeat al'uwlaa- 1422h -2001m.

16. tafsir albaghwi- 'abu muhamad alhusayn bin maseud albaghuay- tahqiqu: khalid eabd alrahman aleaka- dar almaerifat - bayrut.

17. tafsir altabarii almusamaa (jamie albayan ean tawil ay alquran) - muhamad bin jarir bin yazid bin khalid altabarii - dar alfikr - bayrut - 1405hi.

18. tafsir alqurtubii almusamaa (aljamie li'ahkam alqurani) - 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad al'ansari alqurtubiu- dar alshaeb - alqahiratu.

19. tahadhib allughat - 'abu mansur muhamad bin 'ahmad al'azhari- tahqiqu: muhamad eawad mureib - dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - altabeat al'uwlaa 2001m.

20. hashiat abn eabidin (rd almukhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absari) - abn eabid muhamad eala' aldiyn 'afandi- dar alfikr liltibaeat walnashr - bayrut 1421h - 2000m.

21. hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira- muhamad earafat aldasuqi- tahqiqu: muhamad ealish- dar alfikr - bayrut- altabeat bidun.

22. alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieay- eali bin muhamad bin habib almawardi alshaafieay- tahqiqa: alshaykh eali muhamad mueawad walshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi- dar alkutub aleilmiati- bayrut- altabeat al'uwlaa 1419 ha -1999m.

23. alhasbat fi al'iislami- 'ahmad bin eabd alhalim aibn taymiat alharaanii 'abu aleabaasi- tahqiqu: eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alnajdi- maktabat aibn taymiat - alriyad- altabeat althaaniatu.

24. aldibaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhaba- 'iibrahim bin eali bin muhamad bin farhun alyaemari almalki- dar alkutub aleilmiat - bayrut- tabeat bidun.

25. aldhakhirati- shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi- tahqiqu: muhamad haji- dar algharb - bayrut - 1994m.

26. dhayl tabaqat alhanabilati- eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab alhanbali- tahqiqu: da. eabd alrahman bin sulayman aleuthaymin- maktabat aleabikan- alsueudiat - altabeat al'uwlaa- 1425hi -2005m.

27. sunan aibn majah- 'abu eabd allh muhamad bin yazid bin majah alqazwini- tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi wamustafaa aldhahabi- dar alfikri- bayrut- altabeat biduni.

28. sinan 'abi dawud- sulayman bin al'asheath alsajistani- tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi- dar alfikri- bayrut- altabeat biduni.

29. sunan altirmidhi- 'abu eisaa muhamad bin eisaa altirmidhiu - tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir - dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - altabeat biduni.

30. sunan albayhaqi alkubraa - 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn albayhaqi- tahqiqu: muhamad eata - maktabat dar albaz - makat almukaramat - altabeat bidun 1414hi.

31. sunan alnisayiyu alsughraa (almujtabaa) - 'ahmad bn shueayb alnasayiyu - tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudat - maktab almatbueat al'iislamiat - halab - altabeat althaaniat 1406h.

32. sir 'aelam alnubala' - muhamad bin 'ahmad aldhahabi - 'ashraf ealaa tahqiqihi: shueayb al'arnawuwt - muasasat alrisalat - altabeat alhadiat eashrat 1422h.

33. shajarat alnuwr alzakiat fi tabaqat almalikiat - muhamad makhluf - tahqiqu: da. eali eumar - maktabat althaqafat aldiyniat - altabeat al'uwlaa 1428h.

34. sharh fath alqudir- kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi- dar alfikri- bayrut-alitabeat althaaniata.

35. sharh maeani alathar- 'ahmad bin muhamad bin salamat 'abu jaefar altahawi- tahqiqu: muhamad zahri alnajar- dar alkutub aleilmiati- bayrut - altabeat al'uwlaa 1399h.

36. sahih albukharii almusamaa (aljamie alsahih almukhtasari) - muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhariu - tahqiqu: mustafaa dib albugha - dar aibn kathir - bayrut - altabeat althaalithat 1407 hi , 1987m.

37. sahih aibn hibaan bitartib aibn balban - 'abu hatim muhamad bin hibaan bin 'ahmad altamimi albasti - tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - muasasat alrisalat - bayrut - altabeat althaaniat 1414h.

38. sahih sunan 'abi dawud - muhamad nasir aldiyn al'albaniu - maktabat almaearif - alriyad - altabeat al'uwlaa 1419h, 1998m.

39. sahih sunan abn majah - muhamad nasir aldiyn al'albaniu - maktabat almaearif - alriyad - altabeat al'uwlaa 1417h, 1997m.

40. sahih sunan alnisayiyi - muhamad nasir aldiyn al'albaniu - maktabat almaearif - alriyad - altabeat al'uwlaa 1419h, 1998m.

41. sahih muslim almusamaa (almusnad alsahih almukhtasar min alsunan binaql aleadl ean aleadl ean rasul allah ρ) - muslim bin alhajaaj 'abu alhusayn alqushayri alnaysaburii - tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi - dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - altabeat biduni.

42. sahih sunan alnisayiyi - muhamad nasir aldiyn al'albaniu - maktabat almaearif - alriyad - altabeat al'uwlaa 1419h, 1998m.

43. daeif sunan aibn majah - muhamad nasir aldiyn al'albaniu - maktabat almaearif - alriyad - altabeat al'uwlaa 1417h, 1997m.

44. tabaqat alshaafieiiyna- 'abu alfidaa' abn kathir 774hi, tahqiqu: 'ahmad hashim muhamad eazba- maktabat althaqafat aldiyniati, 1413h - 1993m.

45. altabaqat alkubraa - muhamad bin saed bin maniye alzahri almaeruf biaibn saed - dar sadir - bayrut - tabeat bidun.

46. alturuq alhikmiat fi alsiyasat alshareiati- 'abu eabd allah shams aldiyn muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed alzarei aldimashqii - tahqiqu: du. muhamad jamil ghazi- matbaeat almadanii - alqahiratu.

47. aleuqud alduriyat min manaqib shaykh al'iislam 'ahmad aibn taymit- muhamad bin 'ahmad bin eabd alhadi bin qudamat almaqdisii 'abu eabd allah- tahqiqu: muhamad hamid alfaqi- dar alkutaab alearabi- bayrut.

48. alfatawaa alkubraa - shaykh al'iislam 'abu aleabaas taqi aldiyn 'ahmad bin eabd alhalim aibn taymiat alharaani - tahqiqu: hasanayn muhamad makhluf - dar almaerifat - bayrut.

49. fatawaa allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta' - jame watartiba: 'ahmad eabd alrazaaq alduwish - tabe wanashr muasasat al'amirat aleanud bint eabd aleaziz alkhayriat - alriyad - altabeat alraabieat 1423hi, 2002m.

50. fatawaa alsabiki- al'iimam 'abu alhasan taqi aldiyn eali bin eabd alkafi alsabiki- dar almaerifati- bayrut.

51. fatawaa nur ealaa aldarba- eabd aleaziz bin eabd allah aibn bazi- jamaeaha: alduktur muhamad bin saed alshuwayear- qadim laha: eabd aleaziz bin eabd allah bin muhamad al alshaykh.

52. alfurue watashih alfurue - muhamad bin muflih almaqdasi - tahqiqu: 'abi alzahra' hazim alqadi - dar alkutub aleilmiat - bayrut - altabeat al'uwlaa 1418hi.

53. alfusul fi al'usuli, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii 370hi, wizarat al'awqaf alkuaytiati- alkuayti- altabeat althaaniat 1414h - 1994m.

54. qararat watawsiat majmae alfiqh al'iislamii alduwalii almunbathiq ean munazamat altaeawun al'iislamii- aldawrat min 2-24, alqararat min 1-238, min eam 1406h- 1441h- al'iisdar alraabie - tabeat mujmae alfiqh al'iislamii alduwali- 1442h.

55. alqawanin alfiqhiatu- muhamad bin 'ahmad bin jazi alkalbi algharnati- tahqiqu: muhamad 'amin aldanawi- dar alkutub aleilmiat - bayrut - 2006m.

56. alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal - 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin qudamat- tahqiqu: muhamad hasan alshaafiei - almaktab al'iislamiu - bayrut - altabeat biduni.

57. kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi- eala' aldiyn eabd aleaziz bin 'ahmad albukhari- tahqiqu: eabd allah mahmud muhamad eumra- dar alkutub aleilmiat - bayrut- 1997m.

58. lsan alearbi- muhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu- dar sadir - bayrut- altabeat al'uwlaa.

59. mjaladat 'anzimat al'amn aldaakhilii wal'ahwal almadaniat wal'anzimat aljinayiyati. ealaa alshabakat aleankabutiati.

60. almajmue sharh almuhadhabi- al'iimam yahyaa bin sharaf alnawawii- dar alfikri- bayrut- altabeat al'uwlaa 1997m.

61. almuharir fi alhadithi- aibn eabd alhadi alhanbali- tahqiqu: yusuf almareashli wakhrin- dar almaerifati- bayrut- altabeat althaalithat 1421hi.

62. msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul- 'abu eabd allah 'ahmad bin hanbal alshaybani- muasasat qurtubat - misr - altabeat biduni.

63. almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri- 'abu aleabaas alfiumi- almaktabat aleilmiati- bayrut.

64. maealim alsunan sharh sunan 'abi dawud- 'abu sulayman alkhatabii- almatbaeat aleilmiatu- halab- altabeat al'uwlaa- 1351hi - 1932m.

65. almatalib alealiat bizawayid almasanid althamaniat- 'ahmad bin eali bin hajar aleasqalani- tahqiqu: du. saed bin nasir bin eabd aleaziz alshathari- dar aleasimati/ dar alghayth - alsaeudiat - altabeat al'uwlaa 1419hi.

66. almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbul- muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii - dar alfikr - bayrut - altabeat al'uwlaa 1405hi.

67. almanthur fi alqawaeid - muhamad bin bhadir bin eabd allah alzarkashi - tahqiqu: taysir fayiq - wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - alkuayt - altabeat althaaniat 1405h.

68. almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi- 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi 'abu 'iishaqa- dar alfikr - bayrut.

69. almuafaqat fi 'usul alfiqh- 'iibrahim bin musaa allakhmi algharnati almalki- tahqiqu: eabd allah diraz dar almaerifati- bayrut.

70. muasueat alfiqh al'iislamii- muhamad bin 'iibrahim bin eabd allah altuwijri- bayt al'afkar aldawliat altabeat al'uwlaa 1430 hi - 2009 mi.

71. alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra- 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad aljazari aibn al'athira- tahqiqu: mahmud altanahi watahir alzaawy - almaktabat aleilmiat - bayrut - 1399hi.

72. nil alaibtihaj bitatriz aldiybaj- 'ahmad baba bin 'ahmad aibn alfaqih alhaji 'ahmad altanbkuti alsuwdanii 'abu aleabaas- einayat wataqdimu: da. eabd alhamid eabd allah alharamat- dar alkatibi, tarabulus - libya- altabeat althaaniati, 2000 ma.

73. nil al'awtar min 'ahadith sayid al'akhyar sharh muntaqaa al'akhbari- muhamad bin eali bin muhamad alshuwkani- dar aljil - bayrut - 1973m.

74. wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman- 'abu aleabaas shams aldiyn 'ahmad bin muhamad bin khalkan- tahqiqu: du. 'iihsan eabaas - dar althaqafat - bayrut - altabeat biduni.

1. (1) ينظر: تهذيب اللغة2/78، لسان العرب4/561. [↑](#footnote-ref-2)
2. (2) ينظر: شرح فتح القدير5/345، المهذب2/288. [↑](#footnote-ref-3)
3. (3) ينظر: القوانين الفقهية ص235، الكافي لابن قدامة4/242. [↑](#footnote-ref-4)
4. (1) ينظر: لسان العرب11/635، تاج العروس30/427. [↑](#footnote-ref-5)
5. (2) شرح فتح القدير7/120، البحر الرائق5/277. [↑](#footnote-ref-6)
6. (3) كشف الأسرار1/393، البحر الرائق5/277. [↑](#footnote-ref-7)
7. (4) أحكام القرآن لابن العربي2/107. [↑](#footnote-ref-8)
8. (5) المنثور للزركشي3/222. [↑](#footnote-ref-9)
9. (6) الإقناع2/59. [↑](#footnote-ref-10)
10. (1) ينظر: الطرق الحكمية (ص392 وما بعدها)، موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري (5/202). [↑](#footnote-ref-11)
11. (1) ينظر: شرح فتح القدير (5/ 345)، حاشية الدسوقي (4/ 355)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (3/137)، المغني لابن قدامة (9/ 149) [↑](#footnote-ref-12)
12. (2) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفيّ البغداديّ، أبو يوسف القاضي، تلميذ الإمام أبي حنيفة، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً من حفاظ الحديث، يتفقه بالحديث، ثم لزم أبا حنيفة؛ فغلب عليه الرأي، توفي سنة 182هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (8/ 535). [↑](#footnote-ref-13)
13. (3) ينظر: شرح فتح القدير (5/ 345)، البحر الرائق (5/44)

    وصورة هذا التعزير عند أبي يوسف -رحمه الله-: أن يُمسِكَ شيئاً من مال الْمُعزَّر عنه مدةً لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه؛ لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال، وإن كان فيه مصلحة. ينظر: حاشية ابن عابدين (4/ 61). [↑](#footnote-ref-14)
14. (4) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (3/137). [↑](#footnote-ref-15)
15. (1) سورة البقرة، الآية: 188. [↑](#footnote-ref-16)
16. (2) سورة النساء، الآية: 29. [↑](#footnote-ref-17)
17. (3) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (3/ 127)، أحكام القرآن لابن العربي (1/138). [↑](#footnote-ref-18)
18. (1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، برقم: 1739، (2/ 176). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ، برقم: 1218، (2/ 887). [↑](#footnote-ref-19)
19. (2) ينظر: شرح معاني الآثار (4/ 159). [↑](#footnote-ref-20)
20. (3) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز، برقم: 1789، (1/ 570)، وضعفه الشيخ الألباني -رحمه الله-. ينظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص: 141). [↑](#footnote-ref-21)
21. (4) ينظر: المغني لابن قدامة (2/ 428). [↑](#footnote-ref-22)
22. (1) ينظر: حاشية ابن عابدين (4/ 61). [↑](#footnote-ref-23)
23. (2) شَطْرُ كُلِّ شَيْءٍ: نِصْفُهُ. ينظر: المصباح المنير (1/312). [↑](#footnote-ref-24)
24. (3) أي: حقٌّ مِنْ حُقُوقِه، وواجبٌ مِنْ وَاجِبَاتِهِ. النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 232). [↑](#footnote-ref-25)
25. (4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، برقم: 1575 (2/101). والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، برقم: 2444(5/ 15) والحديث مختلف فيه: قَبِله الإمام أحمد وغيره، وضعفه الشافعي، وحسنه الألباني -رحم الله الجميع-. ينظر: المحرر في الحديث (ص: 339)، صحيح سنن النسائي (2/177). [↑](#footnote-ref-26)
26. (5) ينظر: إعلام الموقعين4/374. [↑](#footnote-ref-27)
27. (1) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، برقم: 4958، (8/ 85)، قال الألباني -رحمه الله-: "إسناده حسن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود والحاكم والذهبي". صحيح سنن أبي داود (5/ 395). [↑](#footnote-ref-28)
28. (2) ينظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود (2/ 90). [↑](#footnote-ref-29)
29. (3) ينظر: فتاوى ابن تيمية (28/110)، الفروع (4/392). [↑](#footnote-ref-30)
30. (4) الْمُعَصْفَر والعُصفُرُ: صبغٌ يُصبغُ به، وهو ما يُسمى بالزعفران، فَيُقال: عصْفَرَ ثوْبَهُ: أي صبَغَه بالعُصفُرِ فتعَصْفَرَ. انظر: تاج العروس13/74. [↑](#footnote-ref-31)
31. (5) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وَائل بن هاشم **القرشيُّ** السَّهمي، يكنى أبا محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن. أُمُّهُ رَيطة بنت منبه بن الحجاج السهمية، كان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً عالماً، استأذن النبي في أن يكتب حديثه فأذن له، توفي سنة 65هـ بالشام، وقيل: بمصر، وقيل غير ذلك. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (4/261)، أسد الغابة (3/356). [↑](#footnote-ref-32)
32. (6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، برقم:2077، (3/1647). [↑](#footnote-ref-33)
33. (1) تفاصيل قصة هدم مسجد الضرار وردت في كتب التفاسير المسندة، فلما رجع رسول الله من غزوة تبوك وقبل أن يدخل المدينة جاءه رهط من المنافقين وسألوه أن يأتي مسجدهم (مسجد الضرار) ليصلي فيه؛ وبنوه لإضرار المسلمين وتفريق كلمتهم، فدعا رسول الله بقميصه ليلبسه ويأتيهم، فأنزل الله عليه: وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا، فدعا رسول الله مَالَكَ بْنَ الدُّخْشُمِ وَمَعْنَ بْنَ عَدِيٍّ وَعَامِرَ بْنَ السَّكَنِ وَوَحْشِيًّا وقال: «انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلُهُ، فَاهْدِمُوهُ وَاحْرِقُوهُ». ينظر: تفسير الطبري (11/23)، تفسير البغوي (5/92)، تفسير القرطبي (2/327). [↑](#footnote-ref-34)
34. (2) سورة التوبة، الآية: 107. [↑](#footnote-ref-35)
35. (3) **سعد بن أبي وقَّاص: مالك بن وهيب بن عبد مناف القرشيُّ، أبو إسحاق الزُّهريُّ، أحد العشرة، وخال رسول الله ، أسلم قديْمًا، وشهد بدرًا والمشاهد كلَّها، توفِّي سنة 55هـ بالعَقيق. ينظر: الاستـــــــــيعاب في معرفة الأصـــــــــــحاب (2/ 606).** [↑](#footnote-ref-36)
36. (4) بلغ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن سعداً اتخذ باباً لبيته الذي كان فيه، فأرسل عمر محمد بن مسلمة فحرقه، ثم أخذ محمد بن مسلمة بيده فأخرج سعداً وقال: ههنا اجلس للناس!. ينظر: المطالب العالية، كتاب الخلافة والإمارة، باب تأديب الأمير عامله إذا احتجب عن الرعية أو ترفع عليهم، برقم:2121، (9/639). [↑](#footnote-ref-37)
37. (1) ينظر: الحسبة في الإسلام (28/110)، الطرق الحكمية (ص: 387)، تبصرة الحكام (2/ 220)، الفروع (4/392). [↑](#footnote-ref-38)
38. (2) ينظر: نيل الأوطار (4/182). وقد قال الجصاص -رحمه الله-:"ويكون تخصيص القرآن بالسنة الثابتة، كقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم [النساء: 12] وقال النبي :«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»". الفصول في الأصول (1/ 144). [↑](#footnote-ref-39)
39. (1) أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، من أئمة الحديث، قال الذهبي:   
    "لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبًا يجتهد فيه لكان قادرًا على ذلك؛ لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف"، توفي سنة 458هـ. ينظر: وفيات الأعيان (1/75). [↑](#footnote-ref-40)
40. (2) السنن الكبرى للبيهقي (4/ 84). [↑](#footnote-ref-41)
41. (3) **هو محيي الدين يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النَّوَوِيّ، الشَّيْخ الإِمَام الْعَلامَة، قال ابن كثير: "وقد كان -رحمه الله- على جانب كبير من العلم، والزُّهد، والتَّقَشُّف، والاقتصاد في العيش، والصبر على خشونته، والورع الذي لَمْ يَبْلُغْنَا عن أحدٍ في زمانه ولا قبله بدهرٍ طويل"، توفي سنة 676هـ. ينظر:** **طبقات الشافعيين لابن كثير (ص 912).** [↑](#footnote-ref-42)
42. (4) المجموع شرح المهذب (5/ 298). [↑](#footnote-ref-43)
43. (5) ينظر: فتاوى ابن تيمية (7/316)، فتاوى السبكي (1/195). [↑](#footnote-ref-44)
44. (6) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد؟ برقم: 2663 (2/888). وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ برقم: 4515 (4/176). والترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، برقم: 1414 (4/26)، وقال: " هذا حديث حسن غريب". والنسائي في سننه، كتاب الديات، باب القود من السيد للمولى، برقم: 4736 (8/20). وأحمد في مسنده برقم: 20116 (5/10)، قال الحاكم في مستدركه: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" (4/408). وقال الشيخ الألباني – رحمه الله – : "صحيح مقطوع". صحيح سنن أبي داود (3/92). [↑](#footnote-ref-45)
45. (1) فإذا قتل السيد عبده فإنه لا يُقاد به، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ بل يعزر. ينظر: بدائع الصنائع (7/235)، القوانين الفقهية (ص:227)، الحاوي للماوردي (12/17)، المغني (8/222). [↑](#footnote-ref-46)
46. (2) ينظر: الأحكام السلطانية (ص:137). [↑](#footnote-ref-47)
47. (3) ينظر: الطرق الحكمية (ص: 386). [↑](#footnote-ref-48)
48. (4) قال الجصاص -رحمه الله-: " كان أمر سائر الصحابة والتابعين ومن بعدهم يفزعون إلى النظر والاستدلال عند عدم النصوص، ولم يُحكَ عن أحد منهم مقابلة النص بالقياس، ولا معارضته بالاجتهاد". ينظر: الفصول في الأصول (2/ 319). [↑](#footnote-ref-49)
49. (1) ينظر: المهذب (1/ 262)، المغني (2/229). [↑](#footnote-ref-50)
50. (2) ينظر: المجموع (5/301)، نيل الأوطار (4/108). [↑](#footnote-ref-51)
51. (3) ينظر: معالم السنن (2/ 90)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (6/ 597). [↑](#footnote-ref-52)
52. (4) ينظر: نيل الأوطار (4/ 182). [↑](#footnote-ref-53)
53. (1) قال ابن القيم -رحمه الله-: "وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي". الطرق الحكمية (ص: 386). [↑](#footnote-ref-54)
54. (2) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن يلين الصنهاجي المصري، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك -رحمه الله-، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، له مؤلفات كثيرة؛ أجلها: كتاب الذخيرة في الفقه، توفي -رحمه الله- سنة 684هـ. ينظر: الديباج المذهب (ص:62). [↑](#footnote-ref-55)
55. (3) الذخيرة (12/128). [↑](#footnote-ref-56)
56. (1) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، سمع الحديث وحفظه، وبرع في التفسير، وفاق الناس في معرفة الفقه، واختلاف المذاهب، وفتاوى الصحابة والتابعين؛ بحيث إنه إذا أفتى لم يلتزم بمذهب؛ بل يقوم بما دليله عنده. مؤلفات الشيخ كثيرة؛ منها: الاستقامة، واقتضاء الصراط المستقيم، وغيرهما، توفي سنة 728هـ. ينظر: العقود الدرية من مناقب ابن تيمية1/25، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص338. [↑](#footnote-ref-57)
57. (2) الاختيارات العلمية في آخر الفتاوى الكبرى (4/601). [↑](#footnote-ref-58)
58. (3) فتاوى اللجنة الدائمة (22/217). [↑](#footnote-ref-59)
59. (1) إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، من مصنفاته: "الموافقات في أصول الفقه،" و"الاعتصام"، وغيرهما. توفي في شعبان سنة 790ه. ينظر: نيل الابتهاج (1/48)، شجرة النور الزكية (2/29). [↑](#footnote-ref-60)
60. (2) الموافقات (1/38). [↑](#footnote-ref-61)
61. (3) ينظر: تبصرة الحكام (2/218 وما بعدها ). [↑](#footnote-ref-62)
62. (4) ينظر: الطرق الحكمية (ص392 وما بعدها) [↑](#footnote-ref-63)
63. (1) سورة الذاريات، الآية: 56. [↑](#footnote-ref-64)
64. (2) سورة الأنعام، الآية: 122. [↑](#footnote-ref-65)
65. (3) سبق تخريجه ص: 12. [↑](#footnote-ref-66)
66. (1) سورة المائدة، الآية: 3. [↑](#footnote-ref-67)
67. (2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السُّنَّةِ، باب في لزوم السنة برقم:4607 (4/200). وابن حبان في صحيحه، كتاب الوحي، باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلاً وأمراً وزجراً، برقم: 5 (1/179). والإمام أحمد في مسنده برقم:17185 (4/126). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في صحيح سنن أبي داود (3/119). [↑](#footnote-ref-68)
68. (1) ينظر: فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز -رحمه الله- (4/140). [↑](#footnote-ref-69)
69. (2) سورة النساء، آية: 93. [↑](#footnote-ref-70)
70. (3) سورة النساء، آية: 29. [↑](#footnote-ref-71)
71. (4) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 197 (3/21)، الإصدار الرابع (ص:677). [↑](#footnote-ref-72)
72. (5) ينظر: المادة (62) أنظمة الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية: نظام المرور. [↑](#footnote-ref-73)
73. (1) أخرجه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، برقم:3987 (7/82). وصححه الإمام الألباني - رحمه الله- في صحيح سنن النسائي (3/73). [↑](#footnote-ref-74)
74. (2) سورة الأعراف، آية: 157. [↑](#footnote-ref-75)
75. (3) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، برقم:996 (2/692). [↑](#footnote-ref-76)
76. (4) ينظر: المادة (15) أنظمة الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية: أنظمة المفرقعات والمتفجرات. [↑](#footnote-ref-77)
77. (1) التفحيط: هي كلمة عامية يقصد بها: الانطلاق بسرعة كبيرة وبشكل مفاجئ أو غير منتظم بحيث تحدث الإطارات صوتاً عالياً مزعجاً، وأي من أنواع القيادة بشكل متهور وخطر؛ لأجل اللعب والاستعراض، أو سد الطرق وعرقلة السير. المادة (2) أنظمة الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية: أنظمة المرور. [↑](#footnote-ref-78)
78. (2) ينظر: المادة (69) أنظمة الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية: أنظمة المرور. [↑](#footnote-ref-79)
79. (3) سورة المائدة، آية: 90. [↑](#footnote-ref-80)
80. (4) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، برقم: 3329 (2/1124). والإمام أحمد في مسنده برقم:5648 (2/91). قال عنه الإمام الألباني -رحمه الله-: "صحيح بجميع شواهده". ينظر: صحيح ابن ماجه (3/147). [↑](#footnote-ref-81)
81. (1) ينظر: المادة (69) أنظمة الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية: نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. [↑](#footnote-ref-82)
82. (2) سورة النور، آية: 32**.** [↑](#footnote-ref-83)
83. (3) ينظر: تفسير الطبري (18/125). [↑](#footnote-ref-84)
84. (4) سورة الإسراء، آية: 32. [↑](#footnote-ref-85)
85. (1) ينظر: تفسير القرطبي (10/253). [↑](#footnote-ref-86)
86. (2) ينظر: تفسير البحر المحيط (6/30). [↑](#footnote-ref-87)
87. (3) التحرش هو: " كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة." المادة (1) والمادة (6) من أنظمة الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية: نظام عقوبة جريمة التحرش. [↑](#footnote-ref-88)
88. (4) سورة النساء، آية: 5. [↑](#footnote-ref-89)
89. (1) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (2/354). [↑](#footnote-ref-90)
90. (2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، برقم: 1966 (2/730). [↑](#footnote-ref-91)
91. (3) سورة البقرة، آية: 188. [↑](#footnote-ref-92)
92. (4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللُّقطَةِ، باب في لقطة الحاج، برقم:1725 (3/1351). [↑](#footnote-ref-93)
93. (5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللُّقطَةِ، باب لقطة الإبل، برقم:1718 (2/139). صححه الإمام الألباني -رحمه الله-. ينظر: صحيح سنن أبي داود (1/480). [↑](#footnote-ref-94)
94. (1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللُّقطَةِ، باب تعريف اللقطة، برقم:1710 (2/136). والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، برقم:4958 (8/85). وحسنه الإمام الألباني -رحمه الله-. ينظر: صحيح سنن النسائي (3/332). [↑](#footnote-ref-95)
95. (2) ينظر: المادة (1) من أنظمة الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية: نظام مكافحة الرشوة. [↑](#footnote-ref-96)
96. (3) غسل الأموال: "ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر". المادة (1)، وينظر: المادة (18، 19) من أنظمة الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية: نظام مكافحة غسل الأموال. [↑](#footnote-ref-97)
97. (4) ينظر: المادة (1) من أنظمة الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية: نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة. [↑](#footnote-ref-98)
98. (1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة، برقم:4880 (4/270). والإمام أحمد في مسنده برقم:19791 (4/420). قال عنه الإمام الألباني: "حسن صحيح". صحيح سنن أبي داود (3/197). [↑](#footnote-ref-99)
99. (2) ويسمى بالأمن السيبراني. [↑](#footnote-ref-100)
100. (3) ينظر: المادة (35) من أنظمة الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية: نظام حماية البيانات الشخصية. [↑](#footnote-ref-101)